

رفع المرأة صوتها في الصلاة إذا كان في حجرتها؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ما حكم رفع الصوت بالتلاوة في صلاة المرأة في حجرتها ولو قليلا سواء كانت فرضا او سنة. الحمد لله - [00:00:00](#)

إذا كانت الصلاة مما يشرع فيها الجهر أصلا كصلاة الفجر والمغرب والعشاء فإن المرأة لا بأس أن ترفع صوتها بالتلاوة لا سيما إذا كان ذلك أجمع لقلبها وأخشع لنفسها وروحها - [00:00:19](#)

لكن إذا لم يكن ثمة من يسمعها من غير محارمها إذا لم يكن ثمة من يسمعها من غير محارمها فلا بأس بذلك إن شاء الله وأما قولها والنافلة فإن النافلة الليلية - [00:00:35](#)

إذا جهر الإنسان بها لا بأس لأن النافلة يقال فيها ما يقال في الفريضة فإذا جهر الإنسان في قيام الليل تارة فلا بأس بذلك إذا جهر بصلاة الوتر بقراءة صلاة الوتر فلا بأس بذلك - [00:00:51](#)

وأما النافلة النهارية فلا يشرع فيها الجهر كفريظتها لا يشرع فيها الجهر إلا في حالات معينة كصلاة الجمعة وصلاة الكسوف والاستسقاء والعيدين وأما الأصل في الصلوات النهارية هو المخافتة والاسرار والأصل في الصلوات الليلية هي الجهر والاعلان - [00:01:06](#)

فالمرأة إذا صلت في غرفتها في مكان لا يسمعها شيء أحد من من الجانب لا أقل من محارمها لا بل من الجانب ممن لا يجوز له أن يسمع تغنيها وتلاوتها - [00:01:25](#)

فإنه لا بأس بذلك إن شاء الله والله أعلم - [00:01:38](#)